

أصول 81 المطلق والمقيد- عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

اخر مسألة معنا اليوم وهي المطلق والمقيد. ما الفرق بين المطلق والعام؟ اخر مسألة معنا في الجانب النظري بعدها راح ناخذ التطبيقات هذي كلها. ما الفرق بين النسخ والتخصيص؟ يسأل الشيخ - [00:00:00](#)

من يجيب؟ تفضل يا شيخ. لا لا لا الفرق بس هو طرح سؤال قبل سؤالي بس دقيقة. ما الفرق بين والتخصيص النسخ ايوة نعم التخصيص غادي يكونوا مكتلين او قد يكونوا فصلين لكن اوضح فرق بين النسخ والتخصيص هو ان التخصيص ايش؟ النسخ - [00:00:20](#)

كرفع للحكم بالكلية. واما التخصيص فهو اخراج بعض الاجزاء او بعض الافراد. بعض الاجزاء استثناء بعض الافراد. واما النسخ فهو لجميع الحكم. النسخ لا يدخل هو ذكره عدة فروق لكن ابرزها هذا لكن من ضمنها مثلا ان النسخ لا يدخل في - [00:00:50](#) وان التخصيص يدخل في الاخبار. كذلك ان النسخ لا يكون اه لا يصح مثلا نسخ القرآن بالسنة ويصح تخصيص القرآن بالسنة ذلك النسخ لا يكون بالعقل ولا بالحس انما يكون بالشرع واما التخصيص فقد يكون بالحس لهم فروق كثيرة لكن ابرزها ان من حيث حقيقة النسخ وحقيقة - [00:01:10](#)

التخصيص ان حقيقة النسخ هي رفع الحكم بالكلية كل الحكم واما التخصيص فهو اخراج بعض افراده. من العموم نعم خليه بعد شوي يا شيخ ها اني ما سمعت السؤال بس على كل حال طيب شوفوا يا مشايخ انتهينا من العام والخاص - [00:01:30](#) هنا ننتقل الى المطلق والمقيد. ايش الفرق بين العام والمطلق؟ انا اعطيكم مثال. وين آه نعم خلينا اعطيكم مثال لو قلت لكم لو قلت لواحد من الشباب قلت اعطي - [00:01:50](#)

قوارير الماء للطلاب. اعطي قوارير الماء للطلاب. عندنا هنا عموم قوارير الماء صح ولا لا وعموم الطلاب فلو اعطى الطلاب بس اللي في هذه الجهة وترك الباقي. ها هل يكون ممتثل ولا لا - [00:02:10](#) لا يكون ممتثل. لكن لو قلت له اعطي القارور قارورة الماء اعطي قارورة الماء لطالب من الطلاب فاعطى واحد من الطلاب ممتثل ولا مو ممتثل؟ لكن ما اعطاك انت اعطه جارك ممتثل - [00:02:30](#)

ممتازين ولو اعطاك؟ ممتاز ولو اعطى الثالث؟ اذا لفظة طالب من الطلاب تستشمل كل الطلاب على كل الطلاب تنطبق على كل الطلاب. لكن يجزي عنهم واحد. ولهذا يقولون ان المطلق يستغرق الجميع - [00:02:50](#)

على سبيل البدل اذا اعطيت هذا او هذا او هذا او هذا او هذا اجزاء. واما العام فلا بد ان تعطي هذا وهذا وهذا حتى تعم الجميع. واضح؟ نعم. هذا هو الفرق بين المطلق والعام. اذا المطلق هو ما تناول واحدا غير معين - [00:03:10](#) ويتناول واحد لكن هل هذا الواحد معين؟ لا غير معين. باعتبار حقيقة الجنسية مثل طالب من الطلاب فانه يتناول واحد من الطلاب غير ما حددناه واما المقيد فهو ما تناول معين او موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه. لما نقول اكرم طالبا من الطلاب هذا مطلق - [00:03:30](#)

صح ولا لا؟ فاذا قيدنا بقيد زائد فقلنا اكرم طالبا مجتهدا صار مقيدا. طيب اذا جاءنا في النصوص الشرعية لفظ مطلق في بعض النصوص. وقيد هذا اللفظ في نص اخر. طيب هل - [00:03:50](#) الذي جاء اللفظ فيه مطلقا. يبقى على اطلاقه ويجوز العمل به على اطلاقه ولا يتقيد بالنص الاخر قال لك لها عدة احوال. الحالة الاولى ان يكون موافقا للمطلق والمقيد كلاهما وارد على سبب واحد - [00:04:10](#)

وعلى حكم واحد مثال ذلك نقول مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى في آآ نعم. قوله سبحانه وتعالى في التيمم. قال الله سبحانه وتعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الاية الاخرى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. طيب اذا مسح الانسان بوجهه -
00:04:30

في يديه لكن لم يمسح منه. من هذه للتبعيض معناها انه لابد ان يعلق بيده بعض اجزاء التراب. حلو؟ طيب. هل نحمل على المقيد هنا يقولون يحمل بالاتفاق. يحمل بالاتفاق لان الحكم واحد وهو مسح الوجه واليدين. والسبب - 00:05:00

واحد وهو ارادة الصلاة فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذه وردت في حق الانسان اذا اراد ان يقوم الى الصلاة وكذلك الاية الثانية او دما مسموحا قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم مطلق لم يقيد بكونه مسفوحا او غير مسفوح - 00:05:20
في الاية الاخرى قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. فنقول يراد بالدم في الاية الاولى الدم المسفوح احمل المطلق على المقيد. الثاني اذا كان المقيد مخالفا للمطلق في الحكم وفي السبب جميعا. لفظة اليد -
00:05:40

جاءت مطلقة في قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وجاءت مقيدة في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. قيدت. هل نحمل المطلق على المقيد؟ فنقول اذا سرق السارق قطعت يده من المرفق - 00:06:00

لا يحمل بالاتفاق. هذا السبب فيه هو السرقة. وهذا السبب فيه هو ارادة الصلاة. وهذا الحكم فيه هو قطع اليد وهذا الحكم فيه هو غسل اليد فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق. واما الحالة الثالثة اذا كان موافقا للمطلق في الحكم ومخالفا له في السبب -
00:06:20

ما مثاله؟ الله عز وجل امر بعنق الرقبة. الرقبة هذي لفظ مطلق. في اية الظهر امر بعنق الرقبة. قال الله عز وجل فتحري رقبة من قبل ان يتماسى. وفي اية القتل فما - 00:06:40

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحري رقبة مؤمنة. الحكم واحد امر بعنق الرقبة وهنا امر بعنق الرقبة حكم واحد لكن ما سبب هذا الحكم؟ سبب الامر بعنق الرقبة في الاية الاولى الظهر وسبب الامر بعنق الرقبة في الاية الثانية القتل. فهل يحمل - 00:07:00
على المقيد؟ الجواب نعم يحمل المطلق عند على المقيد عند الجمهور. خلاص؟ يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور. المسألة الرابعة عكسها اذا فقاء في السبب. مختلفة في الحكم. عندنا اية التيمم. ما هو سبب الامر بالتيمم - 00:07:20

لا سبب الامر بالتيمم الانسان لماذا يتيمم لارادة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فان لم تجدوا ماء فلم تجدوا ماء فتييموا في نفس الاية. خلاص؟ فالسبب ارادة الصلاة سواء في الوضوء او في - 00:07:40

صح ولا لا؟ اذا السبب واحد. طيب جاء في اية التيمم لفظ اليد. مطلقا. وجاء في اية الوضوء لفظ واليد مقيدا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق مقيدة ولا لا؟ مقيدة - 00:08:00

صح ولا لا؟ في التيمم قالوا وايديكم من المرافق يمسح برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم - 00:08:20

النساء فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقل الى المرافق. طيب هل نحمل المطلق على المقيد؟ فنقول اذا تيمم الانسان يمسح يده الى المرفق ولا لا؟ قال لك لا يحمل المطلق على المقيد اذا اختلف الحكم. اذا خلاصة الامر ان العبرة - 00:08:30

في المطلق مع المقيد انه اذا اتفق الحكم حمل المطلق على المقيد ولو لم يتفق السبب. هذا ما يتعلق بهذه المسائل والان ناخذ التمارين - 00:08:50